

## قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

بريط موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الاولى)

قدر جملة موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٥٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليون وخمسمائة وثمانون ألف جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

الأجور بمبلغ ٥٧٨٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٦٢٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وأربعون ألف جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بـ ٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائه وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة (منها ٩٣٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة).

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة السابعة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ وبضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون منقوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليو سنة ٢٠١٦ م).

عبد الفتاح السيسي

